وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قـــرار وزاري

رقـم ٢٣ / ٢٠٢٠

بشأن حظر استخدام أكياس التسوق البلاستيكية أحادية الاستهلاك

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـرر

المادة الأولـــى

يحظر على الشركات والمؤسسات استخدام أكياس التسوق البلاستيكية أحادية الاستهلاك التي تستخدم مرة واحدة حفاظا على البيئة العمانية .

المادة الثانيـــة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه ، تفرض غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف في حالة تكرار ارتكاب المخالفة .

المادة الثالثـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ٢٠٢١م .

صدر في : ١٤ من رجـــــــب ١٤٤١هـ

الموافـــق : ٩ من مـــــــارس ٢٠٢٠م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزيـــر البيئـــة والشـــؤون المناخيـــة